المحاضرة الأولى

مقدمة حول قانون الإجراءات المدنية والإدارية

تنقسم القواعد القانونية إلى صنفين:

قواعد موضوعية: تنظم حقوق الأشخاص و التزاماتهم.

قواعد إجرائية: تبين و تحدد الشروط و الأشكال التي تمكن الأشخاص من اللجوء إلى السلطة القضائية من أجل حماية حقوقهم.

وقواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية من الصنف الثاني، فهي مجموعة القانونية المنظمة للجهات القضائية الفاصلة في المنازعات العادية والإدارية، والمبيّنة للإجراءات المتبعة أمامها، بمناسبة طلب الأشخاص تطبيق القواعد الموضوعية في مختلف فروع القانون؛ حماية لحقوقهم.

وبالرجوع إلى قانون 09/08 مؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية (ج.ر.21) فإنه تضمّن القواعد التالية:

1. **قواعد التنظيم القضائي:** تبين مختلف الجهات القضائية، وتشكيلتها، وطرق تعيين أعضائها، وحقوقهم وواجباتهم، ومساعدي القضاء (كتاب الضبط، والمحامون، والمحضرون، الخبراء...) ومهامهم...
2. **قواعد الاختصاص القضائي:** تبيّن كيفيات توزيع الاختصاص بين القاضي العادي والقاضي الإداري، وتبيّن أيضا قواعد توزيع الاختصاص النوعي والاقليمي بين مختلف درجات التقاضي في الجهة القضائية الواحدة.
3. **إجراءات الخصومة:** تبيّن الاجراءات الواجب اتّباعها عند اللجوء إلى القضاء، وشروط صحّة المطالبة القضائية، وكيفية رفع الدعوى، وسيرها وعوارضها، ومختلف أنواع الطلبات والدفوع ودور

القاضي فيها، وكيفيات الترافع، وكيفيات إصدار الأحكام القضائية وشروطها، وحجيتها وطرق الطعن فيها.

4. **قواعد التنفيذ الجبري**: وهي القواعد التي تبيّن طرق التنفيذ الجبري للأحكام القضائية في حالة رفض لأطراف تنفيذها طوعا.

وتعتبر قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية قواعد آمرة جزائية تنظيمية، فهي:

1. **قواعد آمرة**: بحيث لا يجوز الاتفاق على مخالفة أغلب قواعد قانون الاجراءات المدنية والإدارية، لتعلّقها بالنظام العام ولكونها جاءت لحماية المصلحة العامة والسير الحسن للعدالة في أغلبها، مع ذلك توجد بعض القواعد المكمّلة، كاتفاق التجار على جهة قضائية يعرض عليها النزاع بالمخالفة لقواعد الاختصاص الاقليمي (م 45 ق إ م إ).
2. **قواعد جزائية**: حيث أن مخالفة الإجراءات يترتب عليها بطلان العمل الإجرائي، ومن أمثلة ذلك: الحكم بعدم الاختصاص، أو عدم القبول، أو السقوط.
3. **قواعد تنظيمية**: فهي تهدف إلى تنظيم جهاز القضاء وحسن سيره.

تستهدف هذه المحاضرات طلبة السنة الثالثة شريعة وقانون بغرض إكسابهم أساسيات القانون الإجرائي، و محاولة تكوين فكر قانوني لهم حتى يتسنى لهم التحكم في الإجراءات، ويكون ذلك من خلال تعرّفهم على مختلف الاجراءات الواجب اتباعها عند رفع دعوى أمام القضاء للمطالبة بحق أو تقرير هذا الحق أو حمايته.

وفي سبيل ذلك نعالج في هذه المحاضرات المواضيع التالية:

1. **المبادئ الأساسية للتقاضي.**
2. **نظرية الاختصاص النوعي والإقليمي.**

3. **نظرية الدعوى القضائية (مفهوم عناصر الدعوى، شروط قبول الدعوى، وسائل الدعوى الطلبات والدفوع)**
4. **نظرية الخصومة (المفهوم، عناصر الخصومة، وعوارض الخصومة)**
5. **الأحكام و طرق الطعن فيها.**
6. **القضاء المستعجل.**
7. **الطرق البديلة لحل المنازعات.**